قانون المحافظات
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩

الجمهورية العراقية

قانون المحافظات

قانون المحافظات

اذيع امس من محطتي اذاعة الجمهورية العراقية وتلفزيون بغداد قانون المحافظات الجديد وفيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحافظات

استنادا الى أحكام الفقرة الثامنة من المادة (٤٤) المعدلة من الدستور الموءقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-١٠-١٩٦٩ ما يلي :

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

١ ـ الوزير ـ وزير الداخلية .
٢ ـ الوحدة الادارية ـ المحافظة ، القضاء ، الناحية
٣ ـ رئيس الوحدة الادارية ـ المحافظ ، القائممقام ، مدير الناحية .
٤ ـ مجلس المحافظة ـ مجلس الادارة المحلية للمحافظة .
٥ ـ مجلس القضاء ـ مجلس الادارة المحلية للقضاء .
٦ ـ مجلس الناحية ـ مجلس الادارة المحلية للناحية .
٧ ـ الموظف المحلي ـ كل من يشغل وظيفة داخلة في مـلاك

موظفي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها .

٨ – المستخدم المحلي – كل من يقوم بخدمة داخلة ضمن ملاك مستخدمي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها .

٩ – القرية – مجموعة المساكن التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلثمائة نسمة .

– الباب الاول
« التقسيمات الادارية »

المادة الثانية

تقسم الجمهورية العراقية الى محافظات والمحافظات الى اقضية والاقضية الى نواح ويكون لكل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الادارات المحلية .

المادة الثالثة

للوحدة لادرية ما يلي :

١ – ان تتمتع بالحقوق المخولة لها بموجب أحكام القوانين .

٢ – ان تستوفى الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين .

٣ – ان تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام هذا القانون والقوانين الاخرى .

٤ – ان تعقد العقود على اختلاف أنواعها بمقتضى أحكام القانون .

٥ – أن تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها أو عليها .

المادة الرابعة

تستحدث المحافظة ويعين ويغير مركزها واسمها وتثبت وتعدل حدودها ويفك ارتباط الاقضية والنواحي منها وتلحق بمحافظة أخرى بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس قيادة الثورة .

المادة الخامسة

يستحدث القضاء ويعين ويغير مركزه واسمه وتثبت وتعدل حدوده ويفك ارتباط النواحي منه وتلحق بقضاء اخر بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة) وموافقة مجلس الوزراء .

المادة السادسة

١ – تستحدث الناحية وتلغى وتعين حدودها ومركزها واسمها بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة وموافقة مجلس الوزراء) .

٢ – تعدل حدود النواحي ويغير اسمها ومركزها بقرار من الوزير استنادا الى قرار مجلس المحافظة .

المادة السابعة

١ – تقسم الوحدة الادارية الى محلات ضمن الحدود البلدية والى قرى بالنسبة لخارج هذه الحدود وذلك ببيان يصدره الوزير بناء على طلب المحافظ بالاستناد الى قرار مجلس الوحدة الادارية المختص .

٢ – يكون لكل محلة وقرية مختار وتحدد طريقة اختياره وواجباته وأمور انضباطه ومخصصاته بنظام .

٣ ـ يجوز ضم المجموعات السكنية التي لم تتوفر فيها شروط القرية الى بعضها لتكوين القرية ٠

المادة الثامنة

يمثل الوحدة الادارية مجلسها ٠

المادة التاسعة

١ ـ **يكون رئيس الوحدة الادارية ممثلا للسلطة التنفيذية في وحدته ويمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويشرف على تنفيذ سياسة الدولة وعلى فروع** الوزارات فيها وعلى موظفيها ومستخدميها (عدا الجيش والمحاكم والجامعات والاقسام التدريسية منها) ويعتبر الرئيس المحلي لهم ٠

٢ ـ يكون رئيس الوحدة الادارية رئيسا لمجلسها ويمثل المجلس أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجهات المختلفة الاخرى وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ـ الباب الثاني ـ
ـ رؤساء الوحدات الادارية ـ

المادة العاشرة

يرأس المحافظ المحافظة ويرأس القائممقام القضاء ويرأس مدير الناحية الناحية ويمثل كل منهم رئيس الدولة في وحدته الادارية في الاعياد والاحتفالات والمناسبات الرسمية ٠

المادة الحادية عشر

يعين لكل محافظ نائب محافظ يقوم بالوظائف المبينة

في هذا القانون ويعاون المحافظ في الاعمال التي يعهدها اليه ٠

المادة الثانية عشرة

ينتقي المحافظ ونائبه والقائممام ومدير الناحية وفقا لنظام يصدر لهذا الغرض ٠

المادة الثالثة عشرة

١ ـ يعين المحافظ ويرفع وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفته من الدرجة الخاصة ٠

٢ ـ يعين كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير الذي يحمل محل مجلس الخدمة العامة وينقل كل منهم بأمر يصدره الوزير ٠

المادة الرابعة عشرة

١ ـ يفصل المحافظ ويعزل ويحال على التقاعد بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ٠

٢ ـ يفصل ويعزل ويحال على التقاعد كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير ٠

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يقوم نائب المحافظ باعمال المحافظ وكالة عند غيابه أو عدم وجوده ٠

٢ ـ للمحافظ عند غياب نائب المحافظ أو عدم وجوده أن يوكل بدلا عنه أحد القائممقامين في المحافظة اذا كانت مـــدة الوكالة تقل عن الشهر وبموافقة الوزير اذا زادت عـــلى ذلك ٠

٣ ـ يقوم مدير الناحية الذى ينسبه القائممقام بموافقـــة المحافظ باعمال القائممقام وكالة عند غيابه ٠

٤ ـ يقوم معاون مدير شرطة الناحية أو موظف ينسبه المحافظ في حالة عدم وجود المعاون أو غيابه باعمال مدير الناحية وكالة عند غياب المدير باقتراح من القائممقام ٠

المادة السادسة عشرة

١ ـ يحلف كل رئيس وحدة ادارية بعد تعيينه وقبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين التالية :ـ

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصـــا على النظام الجمهورى وأن أصون سلامة الوطن ووحدته ومصالح الشعب ومكاسب الثورة وان أحترم الدستور) ٠

٢ ـ يحلف المحافظ اليمين المذكورة أمام رئيس الجمهوريـــة بحضور الوزير ويحلف كل من نائب المحافظ والقائممقـــام ومدير الناحية أمام الوزير ٠

المادة السابعة عشرة

يهدف المحافظ في ادارة محافظته الى تحقيق ما يـــلى كما يسعى كل من القائممقام ومدير الناحية لتحقيق هـــذه الاهداف وتنفيذ توجيهات رئيس الوحدة الادارية التابع له :

١ ـ استتباب الامن والنظام ٠

٢ ـ تطبيق مبادىء الحرية والمساواة بين أفراد الشعب ٠

٣ ـ نشر العدالة وتيسير التوصل اليها مـع مراعاة استقلال القضاء ٠

٤ ـ حماية حقوق الملكية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ٠

٥ ـ حماية الحقوق الشخصية للافراد ومحافظتهم وصيـانة حريتهم الشخصية ٠

٦ ـ العناية بالجوامع والمساجد والعتبات المقدسة والمعـابد وادارة أملاك الوقف ادارة حسنة ٠

٧ ـ القيام باعداد وتعميم الوسائل المقتضية لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادى لافراد الشعب ٠

٨ ـ العناية بتعميم الثقافة والتعليم على أفراد الشعب وتهيئة الفرص المتكافئة لهم ٠

٩ ـ المحافظة على الثروة الوطنية وانمائها واتخاذ ما يـلازم لتقدم الصناعة والقضاء على البطالة ٠

١٠ـ المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحيـة واتخاذ الوسائل الكافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية بين المواطنين ٠

١١ـ المحافظة على الثروة الحيوانية وانمائها ومنع انتشـــار الامراض السارية والمعدية بين المواشى ٠

١٢ـ تهيئة الوسائل اللازمة لرفع المستوى الزراعى وحمايـة المنتوجات الزراعية ومكافحة الافات الزراعية وتأمـــين توزيع المياه على المزارع ومكافحة الفيضان ٠

١٣ـ المحافظة على الاثار القديمة والمحلات الاثرية والتذكارية ٠

١٤ـ العناية بالسياحة والاصطياف وأجهزة الاعلام ٠

١٥_ صيانة مكاسب الثورة الاشتراكية والاهتمام بقانون الاصلاح الزراعي والاشراف على تطبيقه .

١٦_ العناية والاشراف على مشاريع الاشغال العامة والاسكان ومنشآتها .

١٧_ الاهتمام بالطرق العامة وتامين المواصلات بصورة مريحة وأمينة

١٨_ العناية بأمور التجنيد وتشجيع الاهلين للانخراط بمسلك الجندية بأعتباره واجبا مقدسا .

١٩_ مراقبة الحدود وتنفيذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بها .

٢٠_ العناية بتحصيل أموال الدولة وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة أملاكها مع مراعاة الاقتصاد التام في المصروفات .

٢١_ توعية الشعب بأهداف الثورة ومكاسبها وقوانين الدولة وأنظمتها وتعليماتها التي تتطلب النشر على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة المتيسرة .

٢٢_ رفع التقارير الوافية الى كل وزير عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاصلاحات التي يراها لتحسين الادارة واستكمال أسباب الراحة العامة وتقدم البلاد .

٢٣_ رعاية المنظمات الشعبية والاهتمام بنقل وجهات نظر المواطنين الى المراجع المختصة .

٢٤_ العناية بالمشاريع التي تستهدف رعاية الشباب وفق الخطة التي تضعها الوزارة المختصة وصيانة المرافق العامة للشباب التي تتطلبها تلك الخطة .

المادة الثامنة عشرة

على رئيس الوحدة الادارية أن يتجول في وحدته للاطلاع على شؤونها وكلما دعا الامر .

المادة التاسعة عشرة

١ - للوزير اصدار بيان بالوحدات الادارية التي يتطلب صيانة الامن فيها اتخاذ اجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها ويكون هذا البيان نافذا لمدة سنة وقابلا للالغاء والتعديل والتجديد .

٢ - لرؤساء الوحدات الادارية المشمولة بالبيان الذي يصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخلة بالامن أو التحريض على وقوعها حق اصدار أوامر القاء القبض على الفاعلين والمحرضين وتوقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائممقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الادارية . ويجوز لكل منهم تمديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة اذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الامن ذلك .

(الباب الثالث)
وظائف رؤساء الوحدات الادارية
الفصل الاول

المادة العشرون

المحافظ هو الموظف التنفيذي الاعلى في المحافظة وعليه

تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من الوزراء .

المادة الحادية والعشرون

المحافظ مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وحفظ حقوق الحكومة وتحقق وتحصيل الواردات وفقا للعدالة والقانون وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها كافة في محافظته ليقتنع من تأديتهم أعمالهم بصورة مرضية .

المادة الثانية والعشرون ـ

على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية أن ترسل الى المحافظ نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التى ترسلها الى دوائرها فى المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها .

المادة الثالثة والعشرون

على رؤساء الدوائر الفرعية فى مركز المحافظة تأمين ما يلي :ـ

١ ـ رفع التقارير الى المحافظ عن الامور التي يحيلها اليهم .
٢ ـ أن يحيطوا المحافظ علما بأعمالهم التى لها مساس بالامن والامور المهمة الاخرى والقضايا التى تتعلق بأكثر من دائرة واحدة فى المحافظة .
٣ ـ اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة وانفكاكهم منها وترك مراكز وظائفهم .

المادة الرابعة والعشرون ـ

١ ـ للوزراء ان يخولوا المحافظ بعض صلاحياتهم .

٢ ـ على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأى المحافظ فى الامور المهمة التى تروم القيام بها فى فى المحافظة .
٣ ـ على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأي المحافظ قبل قيامها بتعيين ونقل وترفيع رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .

المادة الخامسة والعشرون ـ

للمحافظ الصلاحيات التالية بالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فى المحافظة التى لم تنقل خدماتها الى الادارات المحلية وبالنسبة لموظفي ومستخدمي الدوائر المذكورة المشمولين بقانون الخدمة المدنية :ـ

١ ـ تفتيش كافة الدوائر المتقدم ذكرها الموجودة فى المحافظة والاشراف عليها (ما عدا القضاء والجيش والجامعات ـ الاقسام التدريسية منها ـ) وتزويد الجهات المختصة بتقاريره ومقترحاته عنها .
٢ ـ تفتيش دوائر التجنيد .
٣ ـ الطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترفيع موظفي الدوائر المذكورة فى هذه المادة لغاية الحد الاعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية واصدار الاوامر الادارية لتنفيذ قرارات المجلس ونقل هوءلاء الموظفين ضمن المحافظة فى حدود عناوين وظائفهم الواردة فى ملاك دوائرهم باستثناء تعيين ونقل روءساء الدوائر الفرعية فى مركز المحافظة .

٤ _ تثبيت موظفي الدوائر المذكورة لغاية الحد الاعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية وقبول استقالاتهم ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية واحالتهم على التقاعد ومعاقبتهم وفقا لاحكام القانون •

٥ _ تعيين مستخدمي الدوائر المذكورة وترفيعهم ونقلهم داخل المحافظة ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية وقبول استقالاتهم ومعاقبتهم وفقا لاحكام القانون •

المادة السادسة والعشرون ـ

على المحافظ اعلام الدوائر المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها في المحافظة وله سحب يد اي موظف ، عدا الحكام والقضاة ومنتسبي الجيش ، اذا اعتبر بقاءه في وظيفته مخلا بالامن او النظام او مضرا بالمصلحة العامة وعلى المحافظ اعلام الدائرة التي ينتمي اليها هذا الموظف بذلك مع الاسباب الموجبة •

٢ _ للمحافظ اعلام وزارة العدل عن سلوك الحكام والقضاة في محافظته وله ان يطلب ايفاد مفتش عدلي للتحقيق فيما اسند اليهم •

المادة السابعة والعشرون ـ

١ _ للمحافظ ان يطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترفيع الموظف المحلي في المحافظة وله ان يثبته وينقله ضمن عنوان وظيفته داخل المحافظة ويمنحه الاجازات الاعتيادية والمرضية ويفرض عليه العقوبات الانضباطية ويقبل استقالته ويحيله الى التقاعد وفقا

لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط •

٢ _ للمحافظ دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة تعيين الموظف المحلي في الدرجتين الثامنة والتاسعة من درجات قانون الخدمة المدنية وفقا لاحكام القانون على ان يراعى عند التعيين ان يكونوا من سكان الوحدة الادارية التي يراد تعيينه فيها •

٣ _ يعين المحافظ المستخدم المحلي ويرفعه وينقله ويعاقبه ويفصله وفقا لاحكام القانون •

٤ _ يحل المحافظ محل الوزير المختص عند ممارسته للصلاحيات المبينة في الفقرات المتقدمة من هذه المادة •

٥ _ يراعى مجلس الخدمة العامة عند تعيينه الموظفين المحليين ان يكونوا ممن يحسنون اللغة المحلية في الوحدة الادارية التي يراد تعيينهم فيها وذلك في حالة طلب المحافظ وعند تيسر العدد المطلوب منهم •

المادة الثامنة والعشرون ـ

١ _ المحافظ مسؤول عن الامن والنظام وتنفيذ القوانين في المحافظة وعليه تأدية واجباته بهذا الشأن بواسطة الشرطة وموظفي ومستخدمي المحافظة كل حسب اختصاصه •

٢ _ تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور وشرطة النجدة والحراس الليليون وشرطة القوة السيارة وشرطة الكمارك والسكك والنفط والكهرباء الوطنية والانحصار والغابات والموانيء واي قسم اخر من الشرطة ومنتسبو مديريتي الامن والجنسية العامتين الموجودين في

المحافظة تحت امرة المحافظ مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالامور المسلكية .

٣ ـ للمحافظ ان يأمر بتشكيل مخافر ومفارز تحقيقية من الشرطة بصورة موقتة فى المحافظة لاغراض صيانة الامن عند الحاجة .

٤ ـ تؤسس مراكز الشرطة والمخافر وتعزز قواتها وتلغى باقتراح من المحافظ وموافقة الوزير .

المادة التاسعة والعشرون ـ

على المحافظ فيما اذا رأى ان قوة الشرطة الموجودة فى المحافظة لا تكفى لانجاز واجباتها أو لتنفيذ القوانين والانظمة أو المحافظة على الامن ان يعرض الامر فورا على الوزير مبينا مقدار القوة من الشرطة التى يرى الضرورة ماسة اليها .

المادة الثلاثون ـ

للمحافظ عند حدوث اضطراب يعرض الامن الى الخطر لا تتمكن الشرطة من قمعه او لم يرغب بتدخلها فيه وكان مستعجلا بحيث لا يتسع الوقت لصدور الامر من الوزير ان يأخذ المسؤولية على عاتقه ويصدر الامر تحريريا الى آمر الوحدة العسكرية للقيام بما يقتضيه الحال وعلى الامر ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المحافظ فى مثل هذه الامور بشرط أن يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى المحافظة اعلام الوزير بذلك بأسرع وقت ممكن .

المادة الحادية والثلاثون ـ

١ ـ للمحافظ ان يأمر الشرطة بالتحقيق فى الجرائم التى

تقع فى المحافظة وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

٢ ـ للمحافظ ان يقرر تحديد محل ومدة اقامة بعض الاشخاص من القاطنين فى المحافظة فى اماكن معينة منها اذا كانوا ممن اعتادوا على ارتكاب الجرائم غير السياسية او من الذين يمارسون اعمال التهريب وتسهيل تسلل الاشخاص عبر الحدود ، ويكون هذا القرار خاضعا للالغاء او تبديل المكان أو تعديل المدة من قبل الوزير سواء وقع اعتراض او لم يقع .

المادة الثانية والثلاثون ـ

١ ـ للمحافظ بموافقة الوزير فى حالة اقتضاء متطلبات صيانة الامن فى المحافظة ان يصدر بيانا باحدى طرق النشر المتيسرة يدعو فيه المتهمين الهاربين لتسليم انفسهم الى سلطات الشرطة او الامن او رؤساء الوحدات الادارية خلال مدة يعينها فى البيان .

٢ ـ للمحافظ بموافقة الوزير فى حالة تسليم المتهم نفسه وفقا لما جاء فى الفقرة (١) من هذه المادة ان يطلق سراحه بكفالة نقدية او اعتبارية تناسب التهمة المسندة اليه من شخص ضامن يتعهد باحضاره عند الطلب اذا كانت من التهم التى يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة وفق القانون وذلك حتى انتهاء التحقيق من قبل الجهة القضائية المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون ـ

للمحافظ ان يخول بعض صلاحياته الى نائب المحافظ

وروساء الوحدات الادارية وروساء الدوائر الفرعية فى مركز المحافظة ٠

(الفصل الثاني)
وظائف القائممقام

المادة الرابعة والثلاثون ـ

١ ـ القائممقام هو اكبر موظف تنفيذى فى القضاء وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة اليه من الوزراء والمحافظ ٠

٢ ـ على روساء الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فى المحافظة ان يرسلوا الى القائممقام نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التى يرسلونها الى فروع دوائرهم فى القضاء لاطلاعه عليها ومراقبة تنيذهفا ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ

١ ـ يراسل القائممقام المحافظ فى كل ما يتعلق بقضائه وله فى الحالات المستعجلة أو الضرورية أن يراسل الجهات الاخرى ـ عدا الوزارات ـ ويرسل نسخة منها الى المحافظ ٠

٢ ـ للقائممقام ان يراسل فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بقضائه ويطلع المحافظ على المراسلات المهمة ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ

القائممقام مسوول عن حماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم وحفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقق وتحصيل واردات الدولة وفقا للقانون وله الاشراف المباشر

على دوائر وزارة المالية وموظفيها فى قضائه ليقتنع من تاديتهم اعمالهم بصورة مرضية ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ

على موظفى ومستخدمى الدوائر فى القضاء الالتزام بما جاء فى المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون تجاه القائممقام

المادة الثامنة والثلاثون ـ

تكون الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما فيها دوائر التجنيد الموجودة فى مركز القضاء والنواحى التابعة له (عدا المحاكم والجيش والجامعات ـ الاقسام التدريسية منها ـ) تابعة لتفتيش القائممقام واشرافه وعليه تزويد المحافظ بتقاريره ومقترحاته حولها ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ

يعلم القائممقام المحافظ عنسلوك الموظفين والمستخدمين فى قضائه ٠

المادة الاربعون ـ

١ ـ القائممقام مسوول عن تنفيذ الفقرات (١و٢و٣) من المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون ٠

٢ ـ للقائممقام نفس الصلاحيات الواردة فى المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون بالنسبة لقضائه على ان يرجع ذلك الى المحافظ ٠

المادة الحادية والاربعون ـ

للقائممقام ان يأمر الشرطة بالتحقيق فى الجرائم التى

تقع فى قضائه وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة ٠

(الفصل الثالث)
« وظائف مدير الناحية »

المادة الثانية والاربعون ـ

مدير الناحية اكبر موظف تنفيذى فى ناحيته وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من الوزراء ورؤوسائه ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ

على موظفى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فى القضاء ان يرسلوا الى مدير الناحية نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التى يرسلونها الى دوائرهم فى الناحية لمراقبة تنفيذها ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ

على مدير الناحية ان يراسل القائممقام بكل ما يتعلق بناحيته وله أن يراسل فروع الدوائر فى ناحيته مباشرة ويطلع القائممقام عليها ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ

على موظفى ومستخدمي فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فى الناحية الالتزام بما جاء فى المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون تجاه مدير الناحية ٠

المادة السادسة والاربعون ـ

مدير الناحية مسؤول عن حفظ حقوق الحكومة واملاكها وتحصيل ايراداتها وعن سير الاعمال المالية فى ناحيته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ٠ وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها فى ناحيته ليقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية ٠

المادة السابعة والاربعون ـ

تكون الدوائر العائدة لوزارتى الداخلية والمالية فى الناحية تابعة لتفتيش مدير الناحية واشرافه وله تفتيش بقية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية (عدا الجيش والمحاكم والجامعات ـ الاقسام التدريسية منها ـ) بموافقة القائممقام

المادة الثامنة والاربعون ـ

يعلم مدير الناحية القائممقام عن سلوك الموظفين والمستخدمين فى ناحيته ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ

١ ـ مدير الناحية مسؤول عن الامن والنظام وتنفيذ القوانين فى الناحية وعليه تأدية وظائفه بهذا الشان بواسطة الشرطة ٠

٢ ـ تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور والامن والنجدة والحراس الليليون فى الناحية بأمرة مدير الناحية مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالامور المسلكية وعليها تنفيذ الاوامر الصادرة منه ولها ان تبين ما لديها من ملاحظات حول هذه الاوامر الى الجهة المختصة ومدير

الناحية ويكون مدير الناحية مسوءولا عن موافقةاوامره لاحكام القانون او المصلحة العامة ٠

المادة الخمسون ـ

على مدير الناحية اذا رأى ان قوة الشرطة الموجودة فى الناحية لا تكفي لانجاز واجباتها او لصيانة الامن ان يعرض الامر فورا على القائممقام مبينا مقدار القوة من الشرطة التى يرى أن الضرورة ماسة اليها ٠

المادة الحادية والخمسون ـ

لمدير الناحية ان يامر الشرطة بالتحقيق فى الجرائم التى تقع فى ناحيته وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة ٠

الباب الرابع

الادارة المحلية

الفصل الاول

« مجالس الوحدات الادارية »

المادة الثانية والخمسون ـ

١ ـ يكون لكل وحدة ادارية مجلس للادارة المحلية يجرى تشكيله وفقا لاحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك الوحدات الادارية المركزية حيث يمثلها فى المحافظة مجلس للمحافظة وفى القضاء مجلس القضاء ٠

٢ ـ يعين الوزير الوحدات الادارية المركزية ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية عند نفاذ هذا القانون ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ

١ ـ يكون لكل محافظة معاون للادارة المحلية يقوم بالوظائف التى ينيطها به مجلس المحافظة والمحافظ ٠

٢ ـ يعين لكل قضاء وناحية موظف للادارة المحلية يقوم بالوظائف التى تعهد اليه من رئيس مجلس الوحدة الادارية المختص ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ

١ ـ يتكون مجلس المحافظة من :

آ ٠ المحافظ وتكون له الرئاسة ٠

ب ٠ نائب الرئيس وهو احد اعضاء مجلس المحافظة الذى ينتخبه المجلس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه ٠

ج ٠ اعضاء منتخبين من مركز المحافظة ومن الوحدات الادارية المركزية الملحقة بالمحافظة فى حالة وجودها ٠

د ٠ اعضاء دائمين وهم معاون المحافظ للادارة المحلية وروءساء الدوائر الفرعية فى مركز المحافظة بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة ٠

٢ ـ يتكون مجلس القضاء من :

آ ٠ القائممقام وتكون له الرئاسة ٠

ب نائب الرئيس وهو احد اعضاء مجلس القضاء الذى ينتخبه المجلس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه ٠

ج • اعضاء منتخبين من مركز القضاء ومن النواحي المركزية في القضاء في حالة وجودها •

د • اعضاء دائمين وهم موظف الادارة المحلية المختص ورؤساء الدوائر الفرعية في القضاء بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة •

٣ ـ يتكون مجلس الناحية من

آ • مدير الناحية وتكون له الرئاسة •

ب • نائب الرئيس وهو احد اعضاء مجلس الناحية الذي ينتخبه المجلس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه •

ج • اعضاء منتخبين من الناحية •

د • اعضاء دائمين وهم موظف الادارة المحلية ورؤساء الدوائر بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة •

المادة الخامسة والخمسون

يجوز لمجلس الوحدة الادارية ان يطلب من الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية غير الممثلة فيه ندب احد موظفيها لحضور اجتماعاته او اجتماعات لجانه اذا اقتضت الامور المعروضة ذلك ويشترك هؤلاء المندوبون في المناقشة عدا التصويت •

المادة السادسة والخمسون

مدة الدورة في مجلس الوحدة الادارية بالنسبة للاعضاء المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخاب العضو لاكثر من مرة •

المادة السابعة والخمسون

يشترط في العضو المنتخب لمجلس الوحدة الادارية ما يلي :ـ

١ـ أن يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين •

٢ ـ قد أتم الثالثة والعشرين من عمره •

٣ ـ تام الاهلية •

٤ ـ ان لا يكون محكوما عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره •

٥ ـ ان لا يكون محروما من الحقوق المدنية •

٦ ـ ان لا يكون موظفا او مستخدما في الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية •

٧ ـ ان لا يكون من منتسبي القوات المسلحة •

٨ ـ أن لا يكون ذا قرابة من الدرجة الاولى أو الثانية مع أحد اعضاء المجلس الدائمين أو المنتخبين •

٩ ـ ان لا يكون من موظفي الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية الذين فصلوا لاسباب مخلة بالشرف •

١٠ـ يحسن القراءة والكتابة ويجوز بقرار من المحافظ الاستثناء من هذا الشرط •

١١ـ ان لايكون عضوا في الهيئة التشريعية أو في مجالس المؤسسات العامة والمصالح والدوائر الرسمية وشبه الرسمية •

١٢ـ أن يكون مقيما اعتياديا في الوحدة الادارية أو في الوحدات الادارية المركزية الملحقة بها •

المادة الثامنة والخمسون

يشترط في الناخب ان يكون :

١ ـ عراقي الجنسية ·
٢ ـ تام الاهلية ·
٣ ـ مقيما في الوحدة الادارية بصورة اعتيادية ·
٤ ـ غير محروم من الحقوق المدنية ·
٥ ـ غير محكوم بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره ·

المادة التاسعة والخمسون

اذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب الشروط الواردة في المادة السابعة والخمسين أو فقد شرطا منها اثناء عضويته يصدر المجلس قرارا باسقاط عضويته ويدعو للعضوية من حصل على أكثرية الاصوات في الانتخاب الاخير ليحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ·

ويجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى محكمة البداءة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وتكون هذه الدعوى مستعجلة ومعفاة من الرسوم والطوابع التي تستوفيها المحاكم · ويكون قرارها قطعيا ·

المادة الستون

١ ـ يكون عدد الاعضاء المنتخبين في مجالس الوحدات الادارية على النحو الآتي مع مراعاة احكام الفقرتين (٢و٣) من هذه المادة
آ · مجلس محافظة بغداد (٣٠) عضوا ·
ب · مجالس المحافظات الاخرى (٢٠) عضوا لكل مجلس ·

ج · مجلس القضاء (١٢) عضوا ·
د · مجلس الناحية (٨) اعضاء ·

٢ ـ يجب ان يكون عدد الاعضاء المنتخبين في المجلس ضعف عدد الاعضاء الدائميين واذا لم تتوفر هذه النسبة في احد المجالس وفقا للتوزيع المبين في الفقرة (١) من هذه المادة فعلى المحافظ ان يزيد عدد الاعضاء المنتخبين في ذلك المجلس بما يؤمن هذه الاغلبية وذلك ببيان يصدره ويعلنه بمركز الوحدة الادارية قبل سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية ·

٣ ـ للوزير زيادة عدد الاعضاء المنتخبين عن الحد المبين في الفقرة (١) من هذه المادة في اي مجلس وحدة ادارية عند الضرورة او اذا اقتضت ذلك كثافة السكان في الوحدة الادارية ببيان يصدره ويعلنه قبل عشرة أيام على الاقل من تاريخ فتح باب الترشيح لعضوية ذلك المجلس أو من الاعضاء الاحتياط في حالة انتهاء الانتخاب

الفصل الثاني

انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية

المادة الحادية والستون

يصدر الوزير بيانا في الجريدة الرسمية يعلن فيه موعد البدء بالمباشرة بأعمال انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية قبل مدة لا تقل عن ستين يوما من اليوم المقرر لاجراء الانتخاب ·

المادة الثانية والستون

عند اعلان البدء بالمباشرة باعمال الانتخاب يقوم رؤساء الوحدات الادارية والموظفون المختصون بما يقتضى لاجراء انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية بطريقة الانتخاب المباشر وذلك على النحو الاتى : ــ

١ ــ تشكل لجان اشراف على الانتخاب فى الوحدات الادارية على الوجه التالى خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ اعلان البدء باعمال الانتخاب .

أ ــ فى المحافظة ــ برئاسة المحافظ وعضوية كل من الحاكم الذى ينسبه رئيس محكمة الاستئناف ومدير الاحوال المدنية واربعة يختارهم الاعضاء المذكورون من بين سكان المحافظة .

ب ــ فى القضاء او الناحية ــ برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الحاكم الذى ينسبه رئيس محكمة الاستئناف وأحد موظفى الوحدة الادارية الذى ينسبه رئيس الوحدة الادارية وثلاثة تختارهم لجنة الاشراف فى المحافظة من بين سكان محلات وقرى الوحدة الادارية .

٢ ــ على رؤساء دوائر الاحوال المدنية وموظفيها فى الوحدات الادارية اعداد قائمة باسماء الاشخاص الذين أتموا الثامنة عشر من العمر مستخرجة من السجل المدني وفقا للاحصاء النافذ المفعول وتقديمها الى رؤساء وحداتهم الادارية بثلاث نسخ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ البدء باعمال الانتخاب .

٣ ــ على رؤساء الوحدات الادارية أن يقسموا وحداتهم الادارية

الى دوائر انتخابية ويعينوا مركزا لها ويوزعوا العدد المطلوب انتخابه من الاعضاء على هذه الدوائر على أن لا يزيد العدد المخصص لكل دائرة انتخابية على خمسة أعضاء . ويجوز اعتبار الناحية الصغيرة دائرة انتخابية واحدة وينظم رؤساء الوحدات الادارية قوائم بخمس نسخ تتضمن اسماء ناخبى كل دائرة انتخابية ومركزها وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم فيها ويرسلوا ثلاث نسخ منها الى لجنة الاشراف على الانتخاب فى الوحدة الادارية ويقدموا النسخة الرابعة الى المحافظ وذلك خلال مدة خمسة ايام من تاريخ وصول القوائم اليهم من دوائر الاحوال المدنية ويراعى عند تنظيم هذه القوائم كثافة السكان لكل دائرة انتخابية وسهولة وصول الناخبين اليها ومتطلبات المحافظة على الامن .

٤ ــ بعد ورود القوائم المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة الى لجان الاشراف على الانتخاب تقوم هذه اللجان بما يلي :

آ . تعيين لجان انتخابية لكل دائرة انتخابية من ثلاثة اعضاء تختارهم من سكان الوحدة الادارية وتعيين احدهم رئيسا لها .

ب . تدقق القوائم الواردة اليها من رؤساء الوحدات الادارية وتتأكد من صحتها ومن توفر شروط الناخب فى الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها بالطريقة التى ترتأيها ولها فى هذه الحالة أن تحذف منها اسم أى شخص كان يجب عدم ادراجه بسبب عدم توفر شروط

الناخب فيه وتضيف اسم اى شخص كان يجب ادراجه فيها وتعد بذلك قوائم بخمس نسخ بالنسبة لكل دائرة انتخابية مصدقة منها وتحتفظ بالنسخة الاولى وتعلق النسخة الثانية في مركز الوحدة الادارية وتوزع النسخة الثالثة على الدوائر الانتخابية وتسلم كل رئيس لجنة انتخابية نسختين من قائمة ناخبي دائرته الانتخابية لاجراء الانتخاب بموجبها • كما تعد قائمة موحدة لناخبي كافة الدوائر الانتخابية بثلاث نسخ ويحتفظ بالنسخة الاولى وترسل النسخة الثانية الى المحافظ والثالثة الى رئيس الوحدة الادارية على ان يتم جميع ذلك خلال خمسة ايام من تاريخ ورودالقوائم اليها من روءساء الوحدة الادارية •

٥ ـ على لجان الدوائر الانتخابية تعليق القوائم الواردة اليها من لجان الاشراف فى مراكزها لمدة سبعة ايام من تاريخ ورودها لاطلاع الناخبين عليها •

المادة الثالثة والستون

١ ـ لكل شخص تتوفر فيه شروط الناخب أن يعترض لدى لجنة الاشراف على الانتخاب خلال مدة تعليق قوائم الناخبين فى مركز الوحدة الادارية وفى مراكز الدوائر الانتخابية على عدم ادراج اسمه فى قوائم الناخبين أو على تسجيل اسم فيها لم يكن يقتضى تسجيله •

٢ ـ تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب الاعتراض وتصدر قرارها خلال ثلاثة أيام اما برده أو تأييده وفى الحالة الاخيرة تطلب الى رئيس لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية المختصة تصحيح قائمة ناخبى دائرته وفق القرار وتعلم رئيس الوحدة الادارية بذلك •

المادة الرابعة والستون

١ ـ بعد ختام مدة الاعتراض على قوائم الناخبين يعلن المحافظ فتح باب الترشيح للعضوية فى كافة الوحدات الادارية التابعة له وذلك لمدة سبعة أيام •

٢ ـ يتم الترشيح بتقديم طلب تحريرى الى لجنة الاشراف على الانتخاب فى الوحدة الادارية خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة يبين فيه طالب الترشيح اسمه الكامل ودائرته الانتخابية والدائرة الانتخابية التى يطلب ترشيحه فيها ويرفقها بالمستمسكات التى تويد اهليته للعضوية وعلى اللجنة أن تتثبت من توافر شروط الترشيح فى الطلبات وتنظم قائمة بمن توافرت فيهم الشروط وترسلها الى المحافظ فى اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه مدة الترشيح •

٣ ـ على المحافظ ان يرفع الى الوزير خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورود القوائم المذكورة فى الفقرة السابقة قائمة باسماء طالبي الترشيح الذين توافرت فيهم الشروط للمصادقة عليها وفى حالة عدم المصادقة عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها فتعتبر القائمة مصادقا عليها •

٤ ـ على رئيس الوحدة الادارية ان يعلن اسماء المرشحين للعضوية فى مركز الوحدة الادارية وفى مراكز الدوائر الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ المصادقة على الترشيح •

المادة الخامسة والستون

يصبح المرشحون في الدائرة الانتخابية اعضاء في مجلس الوحدة الادارية بالتزكية اذا كان عددهم مساويا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة اعتبارا من نهاية اليوم الذى يسبق اليوم المقرر لاجراء الانتخاب فى الدائرة المذكورة .

المادة السادسة والستون

١ ـ يعلن الوزير عن موعد يوم الانتخاب والساعة التى يباشر فيها وعن ساعة انتهائه .

٢ ـ للوزير عند الضرورة الماسة ان يوءجل اجراء الانتخاب فى اية وحدة ادارية الى اجل يعلن عنه فى حينه .

٣ ـ للمحافظ ان يوءجل الانتخاب فى أية دائرة انتخابية ضمن محافظته عن الموعد المقرر للانتخاب لمدة لا تزيد على سبعة ايام اذا اقتضت متطلبات الامن ذلك .

المادة السابعة والستون

١ ـ على لجان الانتخاب الحضور فى مراكز الدوائر الانتخابية قبل ساعة واحدة من الموعد المقرر لاجراء الانتخاب .

٢ ـ على رئيس الوحدة الادارية ان يزود رئيس لجنة انتخاب كل دائرة انتخابية بصندوق الانتخاب الذى يقرر المحافظ شكله وابعاده ومواصفاته وبعدد من الاوراق الانتخابية مساو لعدد ناخبي دائرته مختومة بختم الوحدة الادارية وموقعة من رئيس لجنة الاشراف على الانتخاب .

٣ ـ على رئيس الوحدة الادارية ان يوءمن وصول لجان الانتخاب الى مراكز دوائرهم الانتخابية في الوقت المقرر وعودتهم منها بعد الانتهاء من الانتخاب .

المادة الثامنة والستون

على رئيس لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية ان يفتح صندوق الانتخاب ويعرضه على الحاضرين قبل المباشرة بالانتخاب للتاكد من خلوه من الاوراق ثم يغلقه بقفلين ويحتفظ بأحد المفتاحين ويودع الثاني الى أكبر اعضاء اللجنة سنا ثم يدعو الناخبين لاجراء الاقتراع على النحو الاتى :

١ ـ يتقدم الناخب الى رئيس لجنة الانتخاب وبعد التاكد من هويته ووجود اسمه في قائمة الناخبين يسلمه ورقة واحدة للانتخاب ويؤشر على اسمه في قائمة الناخبين .

٢ ـ ينتحي الناخب جانبا لاملاء الورقة بالعدد المطلوب من المرشحين ويضعها في الصندوق .

٣ ـ ينوب اعضاء لجنة الانتخاب بكتابة اوراق الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة حسب طلبهم وعلى الاعضاء في هذه الحالة ان يعيدوا تلاوة الورقة الانتخابية على الناخب بعد الانتهاء من كتابتها . ويجوز للناخب في هذه الحالة ان يستعين بمن يعتمد عليه لينوب عنه في كتابة ورقته الانتخابية .

٤ ـ يستمر في اجراء الانتخاب خلال الوقت المحدد له على النحو المبين فى الفقرات السابقة من هذه المادة وبعد انتهائه يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام الانتخاب وفي هذه الحالة يقتصر تسليم الاوراق الانتخابية على

الحاضرين في مركز الدائرة الانتخابية من الناخبين ولا يسمح بالاشتراك في الانتخاب لمن يحضر بعد ذلك .

٥ ـ رئيس لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية مسؤول عن حفظ النظام اثناء الانتخاب في دائرته .

٦ ـ بعد الانتهاء من وضع الاوراق في صندوق الانتخاب تعد اللجنة اوراق الانتخاب البيضاء الباقية لديها وتقارنها مع عدد الناخبين الذين سلمت اليهم أوراق الانتخاب بموجب التأشيرات التي اجرتها على قوائم الناخبين للتأكد من مطابقتها .

٧ ـ تقوم اللجنة بفتح الصندوق وتعد الاوراق الموجودة وتقارنها مع عدد الاوراق المسلمة الى الناخبين ثم تشرع في تصنيفها .

٨ ـ اذا ظهر في ورقة انتخابية اكثر من العدد المطلوب انتخابهم من المرشحين فالعبرة بالمتقدمين منهم حسب تسلسل ورود اسمائهم ويهمل الباقون .

٩ ـ لا عبرة للاسماء التي ترد في ورقة الانتخاب اذا كانت لغير المرشحين .

١٠ـ على لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية ان تنظم محضرا بثلاث نسخ يتضمن كافة وقائع عملية الانتخاب ونتائجه وتقدم نسخة منه الى رئيس الوحدة الادارية والى لجنة الاشراف على الانتخاب وتحتفظ بالنسخة الثالثة .

المادة التاسعة والستون

للمرشح ان يعترض على كيفية اجراء الانتخاب في دائرته الانتخابية لدى لجنة الاشراف على الانتخاب للوحدة الادارية

وذلك بتقديم طلب تحريري اليها خلال ثلاثة من تاريخ الانتخاب ويكون هذا الطلب معفيا من رسم الطابع ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن خلال خمسة ايام من تاريخ اعلانه لدى محكمة الاستئناف وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه .

المادة السبعون :

تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية محاضر لجان الانتخاب والاعتراضات الواردة بشأنها وبعد ان تتاكد من سلامتها تقوم بما يلي :ـ

أ . اعداد وثيقة باسم كل فائز بعضوية مجلس الوحدة الادارية تتضمن اسمه الكامل وعنوانه واسم الدائرة الانتخابية التى انتخب فيها وعدد الاصوات التى حصل عليها بنتيجة الانتخاب باربع نسخ موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية والعضو وتحتفظ بالنسخة الاخيرة لديها مع محضر اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية لذلك المحضر .

ب . اعداد وثيقة موحدة بثلاث نسخ لكافة الدوائر الانتخابية في الوحدة الادارية تتضمن اسماء المرشحين الخمسة الاوائل بالنسبة لمجلس المحافظة والثلاثة الأوائل بالنسبة لمجالس الوحدات الادارية الاخرى الذين حصلوا على أكثرية الاصوات بعد الفائزين بالعضوية لكل دائرة انتخابية وعناوينهم وعدد الاصوات التي حصل عليها كل

منهم ليكونوا اعضاء احتياط للمجلس وتكون موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية وتحتفظ بالنسخة الاخيرة لديها مع محاضر لجان الانتخاب .

ج . اجراء القرعة بين المرشحين المتنافسين على العضوية وبحضورهم اذا حصلوا على أصوات متساوية نتيجة الانتخاب وكان عددهم اكثر من باقي عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم بعد ان نال العضوية من حصلوا على اصوات اكثر منهم ويصبح الفائز في القرعة عضوا في مجلس الوحدة الادارية ومن لم يفز عضو احتياط .

٢ ـ اذا تايد للجنة الاشراف على الانتخاب وجود نقص او خطا فى كيفية اجراء الانتخاب فى اية دائرة وكان ذلك يوثر على نتيجة الانتخاب فعليها ان ترفض محضر الانتخاب لتلك الدائرة وتقرر اعادة الانتخاب فيها من قبل لجنة الانتخاب المختصة او ان تعين لجنة اخرى لهذا الغرض وتحدد يوما لاجراء هذا الانتخاب وتعلم بذلك المحافظ ورئيس الوحدة الادارية .

المادة الحادية والسبعون :

ينسب الوزير المختص رئيس الدائرة التابعة لوزارته في كل وحدة ادارية ليكون عضوا دائما في مجلس الوحدة الادارية وله ان يخول ممثل وزارته في مجلس المحافظة تنسيب الاعضاء الدائميين الذين يمثلون وزارته في مجالس الوحدات الادارية الاخرى في المحافظة .

المادة الثانية والسبعون :

١ ـ يصدر الوزير بيانا بتشكيل مجالس المحافظات من الاعضاء المنتخبين والدائميين لكل محافظة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء الانتخاب .

٢ ـ يتم تشكيل مجالس الاقضية والنواحي في المحافظة ببيان يصدره المحافظ من الاعضاء المنتخبين والدائميين لكل وحدة ادارية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء الانتخاب .

المادة الثالثة والسبعون :

يدعو رئيس الوحدة الادارية مجلس وحدته للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيله .

الفصل الثالث
سير العمل في مجالس الوحدات الادارية

المادة الرابعة والسبعون :

١ ـ يعقد المجلس اجتماعا عاديا في المكان المخصص مرة كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس في موعد يحدده ويواصل عقد جلساته الى ان ينتهي من نظر جميع القضايا الوادة في جداول الاعمال.

٢ ـ للرئيس عند الاقتضاء دعوة المجلس لاجتماع غير عادي او ابناء على طلب ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس ان يتداول في هذا الاجتماع الا في القضايا التي دعي من اجلها .

المادة الخامسة والسبعون :

يقسم عضو المجلس في جلسة علنية قبل ان يتولى عمله اليمين الآتية :

((اقسم بالله العظيم ان احافظ على النظام الجمهوري وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان احترم الدستور والقانون وان اصون اهداف الامة في الوحدة والحرية والاشتراكية)) .

المادة السادسة والسبعون :

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن ادارة الجلسة وانتظام عمل المجلس وله اتخاذ اى اجراء مناسب لهذا الغرض باغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة السابعة والسبعون :

١ ـ يكون النصاب حاصلا في جلسات المجلس اذا حضر اكثر من نصف اعضائه باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ ـ يبلغ الاعضاء بمنهاج الاجتماع في الدعوة الموجهة اليهم من رئيس المجلس او من يقوم مقامه ويجوز للعضو ان يقترح اضافة مادة اكثر للمنهاج في اثناء الجلسة على ان توافق عليه اكثرية الاعضاء الحاضرين .

٣ ـ للعضو في جلسات الاجتماع العادي توجيه الاسئلة الى الرئيس ومناقشته في امور مدرجة في منهاج الجلسة وللرئيس أن يجيب عليها في تلك الجلسة أو أن يوجل

الاجابة عليها الى الجلسة التي تليها ولا يجوز اتخاذ قرار حول هذه الاسئلة في الجلسة التي وجهت فيها .

٤ ـ للمجلس ان يطلب حضور اى موظف او مستخدم من موظفي ومستخدمي الوحدة الادارية عند المذاكرة في الشؤون التى لها علاقة بوظيفته .

٥ ـ آ ـ يجري التصويت في المجلس بطريقة الاقتراع العلني الا اذا طلب اكثرية الاعضاء اجراؤه بطريقة الاقتراع السري .

ب . يتساوى اعضاء المجلس في حق التصويت وقوته ولا يجوز التصويت بالوكالة او الانابه .

٦ ـ تتخذ قرارات المجلس باكثرية الاعضاء الحاضرين .

٧ ـ اذا تساوت الاصوات في المجلس عند اتخاذ اى قرار يتعلق باعمال الادارة المحلية وواجباتها فيرجح رأى الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

٨ ـ آ ـ على رئيس المجلس في حالة تحقق منفعة شخصية له او لاحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة في اي موضوع تجري معالجته او النظر فيه من قبل المجلس ان لا يشترك في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع ويحل محله اكبر الاعضاء سنا .

ب . اذا تحقق لرئيس المجلس او لربع اعضاء المجلس الحاضرين ان لاحد اعضاء المجلس او لاقربائه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية في اي موضوع تجري معالجته أو النظر فيه من قبل المجلس فعليه أن يقرر عدم

اشتراك ذلك العضو في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع .

٩ ـ آ ـ تضبط محاضر جلسات ومقررات المجلس في كل جلسة ويوقع الحاضرون على المقررات بعد ان تقرأ عليهم في نهاية الجلسة ويدون المخالفون منهم مخالفاتهم ويوقعون عليها .

ب ـ يمسك المجلس سجلا خاصا بمحاضر جلساته ومقرراته .

١٠ ـ آ ـ على رؤساء مجالس الوحدات الادارية ان يرسلوا الى رئيس مجلس المحافظة نسختين مصدقتين من قراراتها خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها .

ب ـ . على رئيس مجلس المحافظة أن يرسل نسخة مصدقة من قرارات المجلس الى وزارة الداخلية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدورها .

المادة الثامنة والسبعون :

لمجلس الوحدة الادارية ان يقرر اعتبار العضو المنتخب مستقيلا في الحالات التالية :

١ ـ اذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريريا قبل الجلسة الرابعة بضرورة الحضور .

٢ ـ اذا اصبح غير قادر على ممارسة واجباته لاسباب قاهرة يتعذر معها حضور جلسات المجلس لمدة اربعة اشهر متوالية .

المادة التاسعة والسبعون :

١ ـ يقدم العضو المنتخب استقالته الى المجلس ليبت في رفضها او قبولها وفي حالة رفضها واصرار صاحبها عليها تحريريا فعلى المجلس قبولها .

٢ ـ تعتبر ممارسة العضو الدائم في المجلس جزءا من وظيفته وعند غيابه يبلغ ذلك الى مرجعه وللجنة المختصة التابع لها ان تستبدله بمن يحل محله عند الاقتضاء .

المادة الثمانون :

١ ـ يتمتع عضو مجلس الوحدة الادارية بحرية تامة في ابداء آرائه في مناقشات المجلس ولا يجوز مؤاخذته عما يبديه من اراء اثناء تأديته واجباته ضمن حدود واجبات المجلس .

٢ ـ للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي عدد اعضائه الحاضرين تنحية احد الاعضاء المنتخبين عن جلسة واحدة او اكثر من جلساته اذا ادت تصرفاته في المجلس او في القضايا العامة اوسلوكه الى الاساءة بسمعة المجلس .

المادة الحادية والثمانون :

على رؤساء مجالس الوحدات الادارية استعمال اللغات المحلية في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وفي مناقشات المجالس المذكورة وفقا لاحكام قانون اللغات المحلية .

الفصل الرابع
لجان مجالس الوحدات الادارية

المادة الثانية والثمانون :

١ ـ يؤلف كل من مجلس المحافظة ومجلس القضاء من بين

اعضاء لجنة تدعى (اللجنة الادارية) برئاسة المحافظ او من يخوله في المحافظة والقائممقام او من يقوم مقامه في القضاء وعضوية ممثلي وزارات المالية والمواصلات والشؤون البلدية والقروية والاشغال والاسكان من الاعضاء الدائميين في المجلس وأربعة يختارهم المجلس من بين أعضائه المنتخبين ·

٢ ـ تقوم اللجنة باجراء المناقصات والمزايدات التي تعهد بها اليها الحكومة وتحل محل المجالس الاداريه السابقه في ممارسة اعمالها وفقا للقوانين النافذة وللمحافظ والقائممقام استشارة اللجنة المذكورة في الامور التي يرى عرضها عليها ·

٣ ـ يعترض على قرار اللجنة الادارية في المحافظة لدى الوزارة المختصة ويعترض على قرار اللجنة الادارية في القضاء لدى اللجنه الادارية في المحافظة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويعتبر قرار الجهة المعترض لديها قطعيا ·

المادة الثالثة والثمانون :

١ ـ لمجلس الوحدة الاداريه ان يؤلف لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضائه او من غيرهم او منهم معا للاستفادة من خبرتهم وارائهم في القضايا ذات العلاقة بالادارة المحلية على ان يعين المجلس أحد الاعضاء الدائميين رئيسا للجنة ·

٢ ـ لرئيس مجلس الوحدة الادارية الاشتراك في أعمال اللجان ويرأس الجلسة التي يحضرها ·

٣ ـ لا يستحق اعضاء اللجان المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة اجورا عن جلساتها اذا كانوا اعضاء في مجلس الوحدة الادارية او موظفين في الادارة المحلية ·

الفصل الخامس
نقل الوظائف الى مجالس الوحدات الادارية

المادة الرابعة والثمانون :

١ ـ تشكل بمرسوم جمهوري هيئة عليا للادارة المحلية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء الداخلية والمالية والتربية والتعليم، والشؤون البلدية والقروية والاشغال والاسكان والمواصلات والصحة ، والزراعة والاقتصاد والاصلاح الزراعي ، والري ، والثقافة والاعلام ، والعمل والشؤون الاجتماعية والشباب ·

٢ ـ يجوز اضافة اعضاء اخرين الى الهيئة العليا المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة من الوزراء الاخرين اذا ارتأت الهيئة نقل بعض الوظائف المتعلقة بوزاراتهم الى الادارات المحلية وذلك بمرسوم جمهوري ويجوز للهيئة العليا دعوة من تنسبه من الوزراء والمحافظين والمختصين لحضور اجتماعاتها ·

٣ ـ تلتزم الوزارات ومجالس الوحدات الادارية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة العليا ·

المادة الخامسة والثمانون :

تختص الهيئة العليا للادارة المحلية بالامور التالية :

١ ـ رسم السياسة العامة لنشاط مجالس الوحدات الادارية في نطاق السياسة العامة للدولة .

٢ ـ نقل الوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المختصة والاجهزة اللازمة لذلك مع اعتماداتها المرصدة في الميزانية العامة للدولة الى مجالس الوحدات الادارية في نطاق وظائفها المبينة في هذا القانون بصورة تدريجية وخلال مدة لاتزيد على عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون مع مراعاة احكام المادتين السابعة والثمانين والثامنة والثمانين منه .

الفصل السادس

الوظائف والخدمات التي تمارسها مجالس الوحدات الادارية

المادة السادسة والثمانون :

يختص مجلس المحافظة بالوظائف والخدمات المحلية التالية وعليه ممارستها عند نفاذ هذا القانون وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها قبل نفاذه .

١ ـ آ ـ فتح وانشاء الطرق الفرعية

ب ـ انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .

ج ـ اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات الكائنة في الاراضى الاميرية .

د ـ انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .

هـ ـ انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطيس الاغنام .

و ـ انشاء ابنية مراكز ومخافر للشرطة .

ز ـ انشا وادارة المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ومراكز التربية الاساسية ومكافحة الامية .

ح ـ اجازة فتح المدارس الاهلية الابتدائية ورياض الاطفال .

ط ـ القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسائهم .

ى ـ انشاء دور السكن لموظفي ومستخدمي الادارة المحلية .

ك ـ انشاءابنية المدارس المتوسطة والاعدادية والاقسام الداخلية والاندية والقاعات والملاعب والمسابح .

ل ـ انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .

م ـ صيانة الابنية والمنشآت العائدة الى الادارة المحلية .

ن ـ القيام بادارة العقارات والاموال المنقولة العائدة الى الادارة المحلية .

س ـ نشاء وتجهيز وادارة المرافق العامة للشباب وفق خطة الوزارة المختصة .

٢ ـ تنفيذ المشاريع والاعمال المصدقة اعتماداتها في ميزانية الخطة الاقتصادية للادارة المحلية في المحافظة .

٣ ـ ممارسة الوظائف والخدمات المحلية التالية عند نفاذ هذا القانون حسب امكاناته .

آ . انشاء وادارة مصالح نقل الركاب

ب . تاسيس وصيانة الغابات والاحراش وتحسين اشجارها .

ج . انشاء وادارة المشاتل والحدائق العامة .

د ـ انشاء وادارة الملاعب الرياضية وقاعات الاجتماع وقاعات التمثيل والسينما والمسابح العامة .

هـ ـ انشاء وادارة الفنادق ودور الاستراحة ٠

و ـ انشاء وادارة معامل النجارة والنسيج والمداجن والمطابع٠

ز ـ فتح وانشاء وادارة المعارض للثروة الحيوانية والصناعات المحلية والاغراض التجارية ٠

ح ـ فتح وانشاء وادارة مدارس ومعاهد صناعية ومهنية وحرفية ٠

ط ـ انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية ٠

ى ـ اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية او لاغراض رسمية ٠

ك ـ تقديم مساعدات نقدية او عينية للمعوزين والجمعيات الخيرية ٠

ل ـ انشاء القرى الحديثة وادخال التحسينات على القرى المشيدة ٠

م ـ انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات ٠

ن ـ انشاء وادارة المعاهد الخيرية ٠

س ـ انشاء المراكز الصحية ٠

٤ ـ على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانونادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز اللواء باستثناء مجلس محافظة بغداد ولا تشمل احكام هذا القانون امانة العاصمة ٠

ادة السابعة والثمانون :

يختص مجلس القضاء بالوظائف والخدمات المحلية لتالية يمارسها اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير ببيان

ا ـ أ ـ فتح وانشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى القضاء٠

ب ـ انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة ٠

ج ـ اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضى الاميرية

د ـ انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة ٠

هـ ـ انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطيس الاغنام ٠

و ـ انشاء ابنية مراكز ومخافر الشرطة ٠

ز ـ القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسائهم ٠

ح ـ انشاء دور السكن للمعلمين ٠

ط ـ انشاء وادارة الاقسام الداخلية للطلاب والمعلمين وتاثيثها ٠

ى ـ انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة ٠

ك ـ صيانة الابنية والمنشآت العائدة للادارة المحلية ٠

ل ـ القيام بادارة العقارات والاموال المنقولة العائدة الىالادارة المحلية ٠

م ـ اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية او لاغراض رسمية ٠

ن ـ انشاء المشاتل والحدائق العامة وادارتها ٠

س ـ انشاء الملاعب الرياضية وقاعات التمثيل ودور العرض والمسابح العامة وتجهيزها ٠

ع ـ انشاء وادارة الفنادق ودور الاستراحة وتجهيزها ٠

ف انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .

س ـ انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .

٢ ـ على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديت بدلا من مجلس بلدية مركز القضاء .

المادة الثامنة والثمانون

يختص مجلس الناحية بالوظائف والخدمات المحلية التالية وعليه ممارستها اعتبارا من التأريخ الذى يحدده الوزير ببيان .

١ ـ آ ـ فتح وانشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى الناحية

ب ـ انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .

ج ـ اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضي الاميرية.

د ـ صيانه ابنية المستوصفات الصحية والبيطرية .

هـ ـ صيانة ابنية مراكز ومخافر الشرطة .

و ـ القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ومراكز التربية الاساسية واكسائهم .

ز ـ انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .

ح ـ ضيانة الابنية والمنشآت العائدة للادارة المحلية .

ط ـ القيام بادارة العقارات والاموال المنقولة العائدة للادارة المحلية .

ى ـ اختيار وتعيين موقع انشاء المدارس الابتدائية .

ك ـ انشاء وادارة المشاتل والحدائق العامة .

ل ـ اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية او لاغراض رسمية .

م ـ انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .

٢ ـ على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس مراكز الناحية ومجالس بلديات القرى التابعة للناحية ان وجدت .

المادة التاسعة والثمانون :

للهيئة العليا للادارة المحلية بناء على اقتراح الوزير ان تقرر كيفية ممارسة مجالس الوحدات الادارية وظائفها وفق احكام هذا القانون ولها نقل الاعتمادات والاجهزة المقتضية لذلك .

الفصل السابع

الوظائف والخدمات المحلية التى تنقل من السلطة المركزية الى الادارت المحلية

المادة التسعون :

تكون الوظائف والخدمات المحلية المبينة في المواد التالية من اختصاص مجالس الوحدات الادارية حسب مستوياتها بعد نقلها من الوزارات والدوائر المركزية بقرار من الهيئة العليا للادارة المحلية بناء على اقتراح من الوزير .

المادة الحادية والتسعون :

في شؤون التربية والتعليم ·

١ ـ فتح وانشاء وادارة المدارس المتوسطة والاعدادية ·
٢ ـ فتح وانشاء وادارة الاقسام الداخلية وصيانتها ·
٣ ـ انشاء دور السكن للمدرسين والمعلمين عـدا التعليم الجامعي ·
٤ ـ اجازة فتح المدارس الاهلية المتوسطة والثانوية فى ضوء المحافظات ·
٥ ـ تقديم مقترحات حول تاسيس معاهد علمية وكليات في المحافظة ·
٦ ـ استعمال اللغة المحلية الى جانب اللغة العربية في مراحل التعليم الابتدائي في الوحدات الادارية التي يكون غالبية سكانها من غير العرب ·
٧ ـ مراقبة تنفيذ المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات ومشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية ·
٨ ـ تحديد مواعيد العطل المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول السنة الدراسية المقررة ويستثنى من ذلك مواعيد الامتحانات العامة الوزارية التي تقررها وزارة التربية والتعليم ·
٩ ـ تحديد اوقات الدراسة اليومية بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى المناهج الدراسية التى تعدها وزارة التربية والتعليم ·
١٠ ـ تنفيذ سياسة مكافحة الامية التى تقررها الحكومة ·

١١ ـ اختيار مواقع المدارس الداخلية ضمن اختصاص كل مجلس ·
١٢ ـ تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية ·

المادة الثانية والتسعون

في الشؤون الصحيه والطبية :

اولا ـ ١ ـ انشاء وتجهيز وادارة المستشفيات العامة ·
٢ ـ انشاء وتجهيز وادارة مستشفيات طب العيون ·
٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة مستشفيات الامراض الصدرية والعقلية والحميات والاطفال والولادة والامومة والطفولة
٤ ـ انشاء وتجهيز وادارة المدارس والدورات التدريبية للممرضات والممرضين والقابلات والمضمدات والمضمدين والمستخدمين الصحيين والخاتنين ·
٥ ـ انشاء وتجهيز وادارة المذاخر الطبية الملحقة بالوحدات الادارية ·
٦ ـ تشكيل وادارة اللجان الطبية المحلية ·
٧ ـ اجازة فتح المستشفيات الاهلية وفقا للاسس التى تضعها وزارة الصحة وتحديد الاجور التى تستوفيها هذه المستشفيات والاشراف عليها ·
٨ ـ اجازة فتح العيادات الطبية الخاصة وفقا للاسس التى تضعها وزارة الصحة وتحديد الاجور التى يستوفيها الاطباء فى هذه العيادات ·
٩ ـ اجازة فتح الصيدليات وفقا للاسس التى تضعها وزارة الصحة والاشراف عليها ·
١٠ ـ اجازة الممرضات والممرضين والمضمدات والمضمدين

والقابلات والخاتنين والمستخدمين الصحيين وفقا للاسس التى تضعها وزارة الصحة .

١١ – انشاء وتجهيز وادارة كافة المستوصفات والعيادات الخارجية .

١٢ – انشاء وتجهيز وادارة الموسسات الصحية الخاصة بطلاب المدارس وفقا للاسس التى تضعها وزارتا الصحة والتربية والتعليم .

١٣ – انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الصحية الوقائية وفق الخطة التى تضعها وزارة الصحة .

١٤ – انشاء وتجهيز وادارة وحدات مكافحة الحشرات الضارة .

١٥ – تعيين مواقع المستشفيات والمستوصفات والموسسات الصحية .

١٦ – يستثنى من احكام الفقرات السابقة المستشفيات والموسسات الصحية النموذجية والمستشفيات المعدة لاغراض البحث العلمى والتدريب .

المادة الثالثة والتسعون

فى العمل والشوون الاجتماعية :

١ – اجازة الجمعيات التعاونية وفق قانون الجمعيات التعاونية والاشراف عليها وحلها .

٢ – انشاء وادارة وتمويل الصناعات الريفية اليدوية واقامة المعارض والدعاية لها .

٣ – تقرير صرف تعويضات الاغاثة فى حالة وقوع الكوارث والنكبات العامة .
وكذلك تقرير صرف المساعدات الاجتماعية المختلفة النقدية والعينية التى لا تتجاوز عشرة دنانير للحالة الواحدة .

٤ – انشاء وادارة دور للعجزة ومشاغل لذوى العاهات .

٥ – انشاء وادارة مكاتب العمل وايجاد العمل للعاطلين منهم .

٦ – انشاء وادارة مكتب تفتيش المصالح والشركات والمعامل الاهلية والرسمية للتاكد من تنفيذ قانون العمل فيها واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل بحق المخالفين وفقا للقانون المذكور .

٧ – اجازة الملاهي ودور السينما .

٨ – انشاء وادارة وتجهيز دور ومدارس للمشردين والجانحين ودور حضانة للقطاء وفاقدى الام من الفقراء ومدارس للايتام .

المادة الرابعة والتسعون

فى الشوون الزراعية :

١ – انشاء وادارة وتجهيز دوائر الارشاد الزراعي وجمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية ومقاومة الافات الزراعية وتنفيذ الحجر الزراعى وتوزيع وبيع البذور .

٢ – انشاء وتجهيز وادارة المستشفيات والمستوصفات البيطرية ومراكز ودوائر مكافحة أمراض الحيوانات والمداجن ومراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم

٣ _ انشاء وادارة المتاحف والمعارض والمكتبات الخاصة بالعلوم الحيوانية والزراعية ٠

٤ _ انشاء وتجهيز وادارة حدائق الحيوانات المحلية ٠

٥ _ انشاء وتجهيز وادارة الغرف الزراعية ومزارع حقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية ٠

٦ _ انشاء وتجهيز وادارة اسطبلات للحيوانات المعدة لتحسين النسل ٠

٧ _ انشاء وتجهيز وادارة المناحل واحواض ومحلات تربية وتكثير الاسماك والابقار وبيعها وتسويقها ٠

٨ _ انشاء وتجهيز وادارة معامل الالبان ومراكز تجميع وتبريد الالبان وتسويقها الى المعامل ٠

٩ _ انشاء وتجهيز وادارة مصالح المكائن والالات الزراعية وايجارها للمزارعين لاغراض الحصاد والبيدر والحراثة والتنظيف وكرى الجداول وتاسيس شركات تعاونية زراعية تساهم فيها الادارة المحلية وتشارك فى ادارتها ٠

١٠ _ انشاء وتجهيز وادارة معامل حلج الاقطان ومراكز تجهيز الاسمدة الكيماوية والعضوية وتشجيع استعمالها وبيعها من قبل المزارعين ٠

المادة الخامسة والتسعون
فى شوءون المواصلات :

١ _ صيانة الطرق الرئيسة التى تربط مراكز المحافظة بالوحدات الادارية التابعة لها ٠

٢ _ الاشراف على فتح وانشاء الطرق العامة والقناطر والجسور

التي تكون خارج صلاحياتها واقتراح ما يقتضى لها الى الوزارة المختصة ٠

٣ _ تقديم الاقتراحات الى وزارة المواصلات فيما يختص بحركة وسير القطارات واقامة المحطات وتحسين الخدمات فى السكك الحديد ٠

٤ _ تقديم التوصيات الخاصة بتحسين الخدمات فى الموانىء والمراسى ٠

٥ _ انشا وتجهيز وادارة مصالح نقل الركاب النهرية ٠

المادة السادسة والتسعون
فى الشوءون الاقتصادية :

١ _ اجازة فتح الغرف التجارية والاشراف عليها وتقرير حلها وفق القانون المختص ٠

٢ _ انشاء وتجهيز وادارة مصالح اقتصادية لتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين ٠

٣ _ انشاء وادارة مصالح تسويق الحاصلات الزراعية والمصنوعات المحلية وخزنها ٠

٤ _ تنمية الصناعات المحلية وانشاء وادارة محلات تصريفها ٠

المادة السابعة والتسعون
فى شوءون الثقافة والاعلام

١ _ انشاء وتجهيز وادارة مراكز الاعلام ومكاتبها ٠

٢ _ انشاء وتجهيز وادارة المتاحف والمواقع الاثرية المحلية ٠

٣ _ انشاء وادارة مصلحة للسياحة وتشجيع زيارة المواقع الاثرية والتاريخية وتهيئة اسباب الراحة فيها ٠

٤ ـ الاشراف على طبع ونشر الصحف والمجلات المحلية والكتب وتشجيع المؤلفين والكتاب .

٥ ـ انشاء وادارة المسارح والفرق الفنيـة واقامة المسابقات الفنية المحلية .

٦ ـ عرض الافلام السينمائية والروايات التمثيلية واجـازة الفرق التمثيلية والفنية .

المادة الثامنة والتسعون

١ ـ في شؤون الري :

أ ـ انشاء وصيانة السداد ومكافحة الفيضان وفق ما تقرره دوائر الري.

ب ـ فتح وتطهير الجداول والقنوات الزراعية سواء اكانت على حساب الادارة المحلية او على المستفيدين منها او عليهما معا .

ج ـ اقتراح انشاء السدود وشق الجداول واحياء الاراضي .

٢ ـ في شؤون الاصلاح الزراعي .

أ ـ انشاء وادارة وحدات ميكانيكية لتصليح المضخات والالات الزراعية .

ب ـ القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتوزيع البذور والشتلات المحسنة عليهم للاغراض الزراعية .

ج ـ تشكيل الجمعيات التعاونية الزراعيـة والاشراف عليهـا وابداء المساعدات المالية والعينية لها للقيام بواجباتها .

د ـ ابداء الاقتراحات حول تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي .

المادة التاسعة والتسعون

في شؤون الاشغال والاسكان :

١ ـ القيام بمشاريع سكنية للمواطنـين وبيعها وايجارها وبيع القطـع السكنية لهم .

٢ ـ انشاء الابنية الحكومية .

٣ ـ ادامة وصيانة المباني الحكومية .

المادة المائـة

في شؤون الاعاشة :

١ ـ انشاء وادارة وتجهيز المخابز والافران المختلفة لعمل الصمون والخبز وبيعه باسعار مخفضة .

٢ ـ شراء الحبوب وطحنها وتوزيعها على الوحدات الادارية .

٣ ـ اجازة المخابز الاهلية لعمل الخبز والصمون وتزويدها بالدقيق وتوزيعه على المحتاجين باسعار مخفضة ومراقبة العمل والانتاج في هذه المخابز .

٤ ـ اقرار شمول الوحدات الادارية او القرى بالاعاشة عند الضرورة وتعيين كمية الحنطة او الدقيق اللازمة شهريا وكذلك زيادة او انقاص الكميات المخصصة لها حسب الحاجة .

المادة الحادية بعد المائة

١ ـ يمارس مجلس المحافظة وظائفه وفق هذا القانون في المحافظة عدا ما يدخل ضمن اختصاص مجالس الاقضية والنواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .

٢ ـ يمارس مجلس القضاء وظائفه وفق هذا القانون في القضاء عدا ما يدخل منها ضمن اختصاص مجالس النواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .

٣ ـ يمارس مجلس الناحية وظائفه وفق هذا القانون عند مباشرته اختصاصاته.

٤ ـ يجوز لكل من مجلس القضاء ومجلس الناحية ان يعهد بوظيفة او اكثر من وظائفه الى مجلس المحافظة للقيام بها نيابة عنه وذلك في حالة تعذر القيام بها من قبله او تحقق مصلحة الادارة المحلية في ذلك .

الفصـل الثـامن
المشـاريع المشتركة

المادة الثانية بعد المائة

١ ـ يجوز للوزير المختص ان يعهد القيام بالمشاريع التي تهم وزارته الى احد مجالس الوحدات الادارية مباشرة او بناء على طلب المجلس المختص القيام بها نيابة عن وزارته .

٢ ـ يجوز للوزير المختص ان يعهد بالمشاريع التي تهم وزارته الى مجالس

الوحدات الادارية المتجاورة للقيام بها بصورة مشتركة نيابة عن وزارته وفي هذه الحالة يقرر الوزير تشكيل هيئة مشتركة لادارتها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالاضافة الى الاعضاء الدائمين في هذه المجالس الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره الوزير ٠

٣ ـ يجوز لمجالس الوحدات الادارية في المحافظة الاشتراك في القيام بالمشاريع التي تعود بالمنفعة عليها وفي هذه الحالة يقرر مجلس المحافظة تشكيل هيئة لادارة هذه المشاريع يحدد مجلس المحافظة عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالاضافة الى الاعضاء الدائمين في هذه المجالس والذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره مجلس المحافظة ٠

المادة الثالثة بعد المائة

١ ـ يسترشد براي مجلس المحافظة المختص مقدما في الامور التالية :ـ

ا ـ المشاريع الزراعية التي تباشرها وزارات الزراعة والاصلاح الزراعي والري ٠

ب ـ تحديد المناطق المخصصة لانواع معينه من المزروعات ٠

ج ـ شق الجداول والمبازل وتغيير مجاريها ٠

د ـ انشاء طرق المواصلات البرية والحديدية او تغييرها ٠

هـ ـ ما يعرض للبيع من الاراضي الاميرية سواء منها الخاصة لانشاء المساكن او بالاغراض الزراعية ٠

و ـ انشاء المباني الحكومية او تغيير استعمالها ٠

ز ـ انشاء المعاهد العالية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم او نقلها او الغائها ٠

ح ـ تغيير حدود او اسماء او مراكز الوحدات الادارية او انشاء وحدات جديدة ، او الغاؤها ٠

ط ـ انشاء او الغاء مديريات او معاونيات او مراكز او مخافر الشرطة ٠

٢ ـ يسترشد مجلس المحافظة براي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة عند قيامه بالوظائف ضمن الوحدات الادارية لهذه المجالس ٠

المادة الرابعة بعد المائة

ـ لمجلس المحافظة ما يلي :ـ

١ ـ بحث المسائل المحلية التي تهم الوحدة الادارية في كل فروع الادارة وتقديم اقتراحات عن وسائل التطوير والتحسين والتقدم بشكل عام ٠

٢ ـ اعداد وتقديم توصيات الى الجهات والوزارات المختصة بمشاريع التنمية ذات الاهمية للمحافظة ٠

٣ ـ توجيه اللوم للاجهزة الادارية التنفيذية للوحدات الادارية التابعة له في حالة سوء الادارة او عدم تنفيذ قراراته ٠

الفصل التاسع

واردات الادارة المحلية

المادة الخامسة بعد المائة

ـ تتكون واردات الادارة المحلية من :ـ

١ ـ الواردات المحلية وهي :ـ

ا ـ نصف رسوم البنزين ٠

ب ـ منح التعليم الاعدادي والمتوسط والابتدائي والمنح التي تخصص في الميزانية العامة للوظائف التي تنقل الى مجالس الوحدات الادارية ٠

ج ـ المنح الخاصة التي تقدمها الحكومة للقيام بمشاريع معينة ٠

د ـ اجور المعابر التي تعود الى الادارة المحلية ٠

هـ ـ واردات المؤسسات التي تديرها مجالس الوحدات الادارية والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود للادارة المحلية ٠

و ـ الضمائم على الضريبة الزراعية وعلى ضرائب العقار والدخل والتركات٠

ز - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لمجالس الوحدات الادارية عند الضرورة الماسة .

ح - الهبات وتركات من لا وارث لهم .

ط - الاستقراضات .

٢ - الواردات البلدية وهي الايرادات والرسوم والاجور المخصصة للبلدية وفقا للقوانين المختصة .

المادة السادسة بعد المائة

١ - تقوم وزارة الداخلية بتقسيم الواردات من رسوم البانزين على مجالس الوحدات الادارية بنسبة عدد سكان هذه الوحدات .

٢ - تقوم وزارة الداخلية بخصم مبلغ لا يتجاوز ٥٪ خمسة من المائة من حصة كل مجلس من مجالس الوحدات الادارية في المحافظات من الايرادات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ويضاف الى حصة المحافظة المختصة لتلافي النفقات الادارية والفنية التي تهم مجموع مجالس الوحدات الادارية في المحافظة .

المادة السابعة بعد المائة

- تقوم مجالس الوحدات الادارية بجباية الضمائم التي يتقرر فرضها على ضريبة العقار والضريبة الزراعية وضريبتي الدخل والتركات وجباية اجور المعابر وايرادات المؤسسات التي تديرها والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود اليها ولحسابها وذلك عند مباشرتها اختصاصاتها .

- تستوفى ايرادات البلدية من قبل مجالس الوحدات الادارية وفقا للقوانين المختصة وتحل المجالس المذكورة محل المجالس البلدية لهذا الغرض .

المادة الثامنة بعد المائة

لمجلس المحافظة ان يفرض الضمائم على ضريبة العقار والضريبة الزراعية و... الدخل والتركات بشرط ان لا تزيد على ٢،٥٪ اثنان ونصف من ... أصل الضريبة ولا تصبح نافذة المفعول الا بعد مصادقة مجلس الوزراء

عليها وتشمل هذه الضمائم عند فرضها مركز المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها .

المادة التاسعة بعد المائة

لمجلس الوحدة الادارية المختص ان يقرر زيادة الرسوم والاجور التي تستوفيها البلدية بموجب قانون واردات البلديات وتنقيصها او الغائها ولا يكون القرار نافذا الا بعد تصديقه من وزارة الشؤون البلدية والقروية واذا كانت الادارة المحلية مدينة فتصادق على ذلك وزارة المالية ايضا .

المادة العاشرة بعد المائة

- لمجلس الوحدة الادارية المختص بناء على اقتراح المحافظ وموافقة وزيري المالية والداخلية ان يقرر عقد قرض لغرض الصرف على ما يتطلبه القيام بوظائفه بشرط ان لا يتجاوز مقدار ثلثي الواردات الاعتيادية المدرجة في الميزانية ويجوز عقد قرض بما يعادل الواردات الاعتيادية التي تضمنتها الميزانية السنوية بمصادقة مجلس الوزراء .

الفصل العاشر
مصروفات الادارة المحلية

المادة الحادية عشرة بعد المائة

- تتكون مصروفات الادارة المحلية من المبالغ التي يقرر صرفها لتلافي مخصصات السفر والليالي لاعضاء المجلس ومنح المنتخبين منهم وما يصرف لانتخاب المجلس واجتماعاته ولرواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي الادارة المحلية ونفقات دوائرها والمصروفات التي يقررها المجلس للقيام بوظائف الادارة المحلية وتوزع هذه المصروفات على ابواب . والابواب الى فصول . والفصول الى مواد ويراعى عند تبويب هذه المصروفات ما يلي :-

١ - يفتح باب خاص لتلافي المصروفات التي يقرر مجلس الوحدة الادارية احتسابها على وارداته الخاصة المبينة في (أ ، د ز ، هـ ، و ، ح ، ط) من الفقرة (١) من المادة الخامسة بعد المائة من هذا القانون .

٢ يفتح باب خاص لتلافي مصروفات كل وظيفة يتقرر نقلها الى الادارة المحلية من المنح التي تخصص للادارة المحلية لقاء قيامها بها ٠

المادة الثانية عشرة بعد المائة

– تنظم واردات ومصروفات البلدية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات البلدية المرعية وذلك بميزانية خاصة لكل وحدة ادارية وتقسم المناقلات بين ابواب وفصول ومواد هذه الميزانية بمقتضاها ٠

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

١ – لا يجوز اجراء المناقلات بين ابواب ميزانية الادارة المحلية الا بقرار من مجلس المحافظة ومصادقة الهيئة العليا للادارة المحلية ٠

٢ – تتم المناقلات بين فصول الباب الواحد لميزانية الادارة المحلية بقرار من مجلس الوحدة الادارية وموافقة الوزير ٠

٣ – لمجلس المحافظة اجراء المناقلات بين مواد الفصل الواحد والمجالس الوحدات الادارية الاخرى ضمن المحافظة اجراء هذه المناقلات بموافقة المحافظ ٠

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

– على مجلس الوحدة الادارية عند تنفيذ اي مشروع او القيام باي عمل يتطلب صرف مبلغ من الادارة المحلية ان يحدد الكلفة استنادا الى الكشوف والمواصفات الموضوعة له بعد دراستها ومناقشتها والتأكد من توفر الاعتماد في الميزانية المصدقة وللمجلس تخويل رئيسه او احد اعضائه الدائمين مصادقة الكشوف والصرف عليها في حدود كلفة معينة ٠

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

– تكون قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ المرصدة في الميزانية المصدقة بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي :–

أ – الهيئة العليا للادارة المحلية لما يزيد على مائة وخمسين الف دينار ٠

ب – الوزير لحد مائة وخمسين الف دينار ٠

ج – المحافظ لحد خمسين الف دينار وفقا لما يلي :–

اولا – لما يزيد على ثلاثين الف دينار بالنسبة لقرارات مجلس المحافظة ٠

ثانيا – لما يزيد على عشرة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس القضاء ٠

ثالثا – لما يزيد على خمسة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس الناحية ٠

٢ – لا تخضع للمصادقة قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ التي لا تزيد على الحدود المبينة في (اولا وثانيا وثالثا) من الفقرة (١ – ج) من هذه المادة ٠

٣ – لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة عن عمل واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على القرارات المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة السادسة عشرة بعد المائة

١ – ينفذ مجلس الوحدة الادارية اعمال ومشاريع الادارة المحلية بطريقة المناقصة وعند عدم حصول راغب للقيام بها بهذه الطريقة فله ان ينفذها بطريقة الامانة بموافقة الوزير ٠

٢ – استثناء مما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة لمجلس الوحدة الادارية عند الضرورة الماسة ان ينفذ اعمال ومشاريع الادارة المحلية بطريقة الامانة في حالة عدم تجاوز كلفة العمل او المشروع الفي دينار بالنسبة لمجلس المحافظة والف دينار بالنسبة لمجلس القضاء وخمسمائة دينار بالنسبة لمجلس الناحية لكل عمل او مشروع على حدة ٠

٣ – تعرض على المحافظ قرارات مجلس القضاء ومجلس الناحية المتخذة وفق الفقرة (٢) من هذه المادة اذا زادت الكلفة على المبالغ المبينة بالفقرة المذكورة ولحد الفي دينار ، وتعرض على الوزير قرارات اي مجلس وحدة ادارية بهذا الشان اذا زادت الكلفة على الفي دينار ويكون قرار المحافظ والوزير في ذلك نهائيا ٠

الفصل الحادي عشر
اعـداد الميزانيـة

المادة السابعة عشرة بعد المائة

تكون السنة الحسابية المالية لميزانيات مجالس الوحدات الادارية اثني عشر شهرا كاملا تبتدىء من اليوم الاول من نيسان وتكون فترة الحسابات الختامية لمدة ستة اشهر والمبالغ التي تدور من ميزانيـــة احدى السنوات تضـ الى الفصول المختصة بها من ميزانية السنة التي تليها ·

الماده الثامنة عشرة بعد المائة

١ - يقوم رئيس مجلس الوحدة الادارية باعداد تخمينات ميزانيتين الاول للبلدية على الاستمارة التي تضعها وزارة الشؤون البلدية والقروية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ويتم اعتمادها والمصادقة عليها او اجراء المناقلات والصرف بمقتضى ذلك على ان يحل مجلس الوحـــدة الادارية محل المجلس البلدي والمحافظ محل السلطة الادارية ومجلس المحافظة محل مجلس اللواء العام · والثانية للادارة المحلية على الاستمارة التي تضعها وزارة الداخلية وفقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض ويرفعها الرئيس الى المجلس قبل اربعة اشهر على الاقل من ابتــداء السنة المالية ·

٢ - على مجلس الوحدة الادارية أن يقدم الى المحافظ تخمينات المنح المطلوبة للوظائف والخدمات المحلية المنقولة اليه من الوزارات والدوائر المختصة خلال اسبوع واحد من عرضها عليه ·

٣ - يوحد المحافظ تخمينات المنح المـــذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ويرفعها الى الوزير قبل الاسبوع الاول من كانون الثاني ويبلغ الوزارات المعنية بنسخ منها ·

٤ - تجتمع الهيئة العليا للادارة المحلية في الاسبوع الرابع من شهر كانون الثاني للبت في مقدار المنح المطلوبة وكيفية توزيعها على مجالس الوحدات الادارية ·

٥ - على وزارة الداخلية تبليغ مجالس الوحدات الادارية بما يخصص لها من المنح والايرادات الاخرى قبل نهاية الاسبوع الثالث من شهر شباط ·

٦ - تجتمع مجالس الوحدات الادارية في بداية الاسبوع الاخير من شهر شباط لاعداد ميزانياتها السنوية وترفعها الى المحافظ خلال عشرة ايام ·

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

١ - يدعو المحافظ في الاسبوع الثاني من شهر آذار الى عقد اجتماع عـــام لمجالس الوحدات الادارية للمصادقة على ميزانياتها برئاسته وعضـــوية كل من :-

ا - اعضاء مجلس المحافظة ·

ب - رئيس مجلس كل قضاء مع عضو ينتخبه مجلس القضاء من بين اعضائه ·

ج - رئيس مجلس كل ناحية مع عضو واحد ينتخبه مجلس الناحية من بين اعضائه ·

٢ - اذا ظهر ان عدد ممثلي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة في الاجتماع اقل من عدد اعضاء مجلس المحافظة فعلى المحافظ زيادة عدد ممثلي كل مجلس من هذه المجالس على النسبة المبينة في (ب ، ج) من الفقرة السابقة بما يؤمن حصول هؤلاء الممثلين على الاكثرية ·

٣ - يجوز للمحافظ ان يدعو رؤساء شعب الدوائر غير الممثلة فيه وغيرهم من الخبراء للاسترشاد بآرائهم ويكون لهم حق المناقشة دون التصويت·

٤ - يعرض المحافظ في الاجتماع العام المبين في الفقرة (١) ميزانيات مجالس الوحدات الادارية لتدقيقها والتأكد من ادراج كافة الايرادات السنوية واعتماد المصروفات وتدوير فضلات ميزانية السنة السابقة على فصولها المختصة ثم تناقش كل ميزانية على انفراد عادة وفصلا فصلا وبابا بابا وله ان يزيد عليها او ينقص منها في ضوء الامكانات المالية ومصلحة الادارة المحلية ويجرى التصويت عليها جملة وبذلك تصبح ميزانيات

مجالس الوحدات الادارية عدا ميزانية مجلس المحافظة مصـــدقة وقابلة للتنفيذ .

٥ ـ على المحافظ ان يرفع ميزانية مجلس المحافظة بعد التصويت عليها جملة الى وزارة الداخلية .

٦ ـ تقوم وزارة الداخلية بتدقيق ميزانية مجلس المحافظة وترفعها الى الهيئة العليا للادارة المحلية مشفوعة بملاحظاتها للمصادقة عليها وتصبح قابلة للتنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغها .

٧ ـ تكون ميزانية الادارة المحلية لمجلس المحافظة مصدقة في حالة عـــدم مصادقتها من الهيئة العليا للادارة المحلية خلال مدة ستين يوما من تاريخ وصولها اليه .

٨ ـ اذا تاخر تصديق ميزانيات مجالس الوحدات الادارية تبقى الواردات والمصروفات الاعتيادية وفقا لميزانياتها للسنة السابقة ويجرى الصـرف شهريا بنسبة ١/١٢ من الاعتمادات المصدقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانيات الجديدة .

المادة العشرون بعد المائة

لا تعد مجالس الوحدات الادارية باستثناء مجلس المحافظة ميزانياتهـا السنوية للادارة المحلية الا بعد ممارستها اعمالها من التاريخ الذي يحدده الوزير بالبيان الذي يصدره بمقتضى هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

اذا حصل خلاف في اي امر بين مجلس المحافظة وبين وزارة الداخلية او احدى الوزارات المختصة فيكون البت فيه من قبل الهيئة العليا للادارة المحلية وتبت وزارة الداخلية في الخلاف الذي يحصل بين مجالس المحافظات ومجالس الالوية وبين مجلس المحافظة في الخلافات التي تحصل بين مجالس الاقضيـة ومجالس النواحي في المحافظة .

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

١ ـ مجلس الوحدة الادارية مسؤول عن تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الذي يوافق على الصرف وفق مواد وفصول وابواب الميزانية وله ان يخول

رئيس المجلس صلاحية صرف بحدود معينة وان يخوله ايضا منح قسم من صلاحيته الى اي عضو من الاعضاء الدائميين .

٢ ـ مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة بعد المائة يجرى الصرف في حدود الميزانية المصدقة للادارة المحلية وفق الاصول المتبعة في قانون اصـــول المحاسبات العامة على ان يحل وزير الداخلية محل وزير المالية بهـــذا الشـــان .

٣ ـ على رؤساء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة ارسال جداول المصروفات الشهرية بمقتضى الميزانيات المصدقة الى المحافظ وعلى المحافظ ان يرسلها الى وزارة الداخلية .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

ـ لا يجوز التنازل عن حقوق واموال الادارة المحلية ويجوز ذلك بعوض لا يقل عن قيمتها وقت التنازل بموجب قرار من مجلس الوحدة الاداريـــة وموافقة الوزير .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

ـ تعامل اموال الادارة المحلية معاملة اموال الدولة .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

١ ـ يقرر مجلس الوحدة الادارية تضمين موظفي الادارة المحلية ومستخدميها الاضرار التي يسببونها للادارة المحلية ويكون قرار المجلس نافذا بعـــد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ اذا لم يقع عليه اعتراض .

٢ ـ يجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى المحاكم المختصة خلال المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ تنفذ قرارات مجلس الوحدة الادارية المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وفقا لقـــانون جبـــاية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

١ ـ على رئيس مجلس الوحدة الادارية تنفيذ قرارات المجلس واي اجراء يتعلق بموظفي ومستخدمي واجراء الادارة المحلية بواسطة موظفي الادارة

المحلية ومستخدميها والاعضاء الدائمين في المجلس وموظفي ومستخدمي الدوائر الفرعية في مركز الوحدة الادارية كل حسب اختصاصه ولرئيس المجلس ان يخول العضو الدائم كل او بعض صلاحياته .

ـ لاعضاء مجلس الوحدة الادارية الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس ولكل منهم الحق في مناقشة رئيس المجلس والموظف المودع اليه امر تنفيذ هذه القرارات وذلك اثناء انعقاد جلسات المجلس .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ـ يحضر رئيس مجلس الوحدة الادارية المحالة شخصيا ويترافع كمدع مدعى عليه في المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بشأن الامور العائدة للادارة المحلية ويراجع جميع الطرق القانونية عنها وله ان ينيب عنه في ذلك احد الموظفين او المحامين مع مراعاة احكام قانون المحاماة .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

١ ـ تخضع اعمال الادارة المحلية ومشاريعها ودوائرها وموظفو هذه الدوائر ومستخدموها للتفتيش من قبل المفتشين الاداريين وفقا لقانون التفتيش الاداري ونظامه .

٢ ـ لوزارة المالية تفتيش حسابات الادارة المحلية وماليتها من قبل المفتشين الماليين او من السلطات المختصة في مديرية المحاسبات العامة .

٣ ـ للوزير المختص ارسال المفتشين والخبراء المختصين والفنيين للكشف على المشاريع والوظائف والخدمات التي تقوم بها الادارات المحلية التي لها علاقة بوزارته والوقوف على حسن ادارتها وابداء المشورة والتوصيات والملاحظات بشأنها .

الفصل الثاني عشر

حل مجالس الوحدات الادارية وتأجيل اجتماعاتها

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

١ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل مجالس الوحدات الادارية اذا خالفت هذه المجالس واجباتها او اصبح بقاؤها ضررا بالمصلحة العامة

او فقدت اكثرية اعضائها المنتخبين .

٢ ـ على الوزير ان يعلن المباشرة بالانتخابات في الوحدة الادارية التي يتقرر حل مجلسها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون ويكون المجلس الجديد مكملا لمدة عضوية المجلس السابق .

المادة الثلاثون بعد المائة

ـ للوزير تاجيل اجتماعات مجلس اية وحدة ادارية لمدة لا تتجاوز ستين يوما وللمحافظ تاجيل اجتماعات مجلس القضاء ومجلس الناحية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك اذا تعذر استمرار عقد اجتماعات هذه المجالس او تحققت اسباب مبررة لهذا التاجيل على ان تذكر الاسباب في قرار التاجيل ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى مجلس الوزراء او الوزير كل حسب اختصاصه ولا يجوز التاجيل لاكثر من مرتين خلال سنة واحدة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

ـ اذا حل مجلس الوحدة الادارية او اجلت اجتماعاته تقوم لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الاعضاء الدائمين في المجلس بواجبات مجلس الوحدة الادارية بصورة موقتة . لحين تشكيل المجلس الجديد او انتهاء مدة تاجيل الاجتماعات على ان تعرض القرارات الصادرة من هذه اللجنة خلال مدة الحل او التاجيل على المجلس الجديد فور انعقاده لاستحصال موافقة عليه .

الباب الخامس

المؤتمرات الادارية

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

ـ يدعو الوزير الى عقد مؤتمر عام المحافظين في بغداد مرة كل سنة يحضره اعضاء الهيئة العليا للادارة المحلية وامين العاصمة وممثلو الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة ووكلاء الوزارة لوزارة الداخلية والمديرون العامون فيها واعضاء كل من هيئة التفتيش الاداري ولجنة المستشارين للادارة

المحلية في وزارة الداخلية وغيرهم من الخبراء والمهندسين لدراسة المشاكل العامة المشتركة التي تهم الادارة في المحافظات وتساعد على تبادل الخبر والتجارب ويرفع المؤتمر توصياته الى رئيس الوزراء والوزارات والدوائر المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

١ ـ يدعو المحافظ رؤساء واعضاء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة مع من تدعو الحاجة اليهم من رؤساء دوائر الادارات المحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في المحافظة ومهندسيها والخبراء المختصين الى عقد مؤتمر في مركز المحافظة قبل المباشرة باعداد ميزانية الادارة المحلية في كل سنة على ان يبلغ الاعضاء بمنهاج المؤتمر بمدة لا تقل عن عشرين يوما من تاريخ الاجتماع .

٢ ـ يعقد المؤتمر برئاسة المحافظ او من ينيبه ويقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي تهم كل وحدة ادارية ووضع الاقتراحات والحلول لها وابداء التوصيات التي تساعد على رفع كفاية الادارة المحلية الفنية والمالية وتنسيق اعمالها مع السلطة المركزية وتهيئة المواضيع التي تقتضي طرحها للمناقشة في المؤتمر السنوي العام المبين في المادة الثانية والثلاثين بعد المائة .

الباب السادس
أحكام متفرقة

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية منح القائمقام ومدير الناحية سلطة جزائية اذا لم يكن في القضاء او الناحية تشكيلات قضائية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

١ ـ تعد ايرادا نهائيا لخزينة الادارة المحلية للوحدة الادارية جميع

الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها . وللوزير ان يأمر باعادة الديون والامانات المذكورة الى اصحابها اذا ثبت لديه ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وفي كل الاحوال لا تعاد الديون والامانات التي مضى عليها عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها او مستثنى من ذلك الامانات والديون التي الى الادارة المحلية بموجب عقود او اتفاقيات فتتبع احكام مرور الزمان القانوني المنصوص عليها في القانون المدني .

٢ ـ تشمل احكام الفقرة (١) من هذه المادة الديون والامانات المسلمة الى الادارة المحلية التي لم تسجل باسم الخزينة العامة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

١ ـ تعتبر الادارة المحلية للوحدة الادارية ضمن السلطة العامة للمؤسسة قانونا ولها ان تطلب من سكان منطقتها الاذعان لاوامرها الصادرة منها المبلغة او المعلنة واطاعة موظفيها ومستخدميها القائمين باعمالهم الرسمية ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة اوامر السلطات العامة .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

١ ـ يمنح العضو المنتخب في مجلس الوحدة الادارية المكافأة السنوية التالية تدفع اليه في نهاية كل سنة كاملة اعتبارا من تاريخ حضوره الجلسة الاولى .

أ ـ مائة وعشرون دينارا لعضو مجلس المحافظة .
ب ـ ستة وتسعون دينارا لعضو مجلس القضاء .
ج ـ ستين دينارا لعضو مجلس الناحية .

ويجوز زيادة هذه المكافأة الى الحد الذي لا تتجاوز ضعف هذه المبالغ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

٢ ـ ينزل من المكافأة المستحقة ما يعادل القسط اليومي للمدد التي يتوقف

فيها المجلس عن مزاولة اعماله بسبب الحل او التاجيل كما يلزمن المكافاة السنوية للعضو عن تغيبه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب فيها الى عدد الجلسات السنوية للمجلس .

٣ - يجوز دفع المكافاة الى العضو باقساط شهرية متساوية بناء على طلبه وموافقة رئيس المجلس .

٤ - اذا اقتضى سفر العضو بسبب اعمال تتعلق بواجبات عضويته فيستحق اجورا مقطوعة قدرها ديناران عن كل يوم يقضيه خارج المحافظة ودينار واحد عن كل يوم يقضيه خارج وحدته الادارية ضمن المحافظة .

٥ - يجري احتساب المكافاة والاجور المقطوعة على حساب ميزانيتي البلدية والادارة المحلية مناصفة عدا مجلس محافظة بغداد فتحتسب كلها على ميزانيته المحلية .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يجوز ان يؤسس بقانون مصرف (بنك) للادارات المحلية مقره في بغداد ويكون له فروع في المحافظات وتساهم الحكومة والادارات المحلية براسماله ويقوم بتمويل الادارات المحلية وتسليفها لتمكينها من القيام بالمشاريع الانتاجية .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

- تبقى الوحدات الادارية المشكلة قبل نفاذ هذا القانون محتفظة بحدودها واسمائها ومراكزها المقررة ويصبح اللواء محافظة والمتصرف محافظا ومعاون المتصرف للادارة العامة نائب محافظ ومعاون المتصرف للادارة المحلية معاون محافظ للادارة المحلية ورئيس البلدية مدير البلدية وتعتبر على هذا الوجه في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

المادة الاربعون بعد المائة

- تمارس مجالس الوحدات الادارية الوظائف البلدية ضمن الحدود البلدية المقررة ويجري تعديل هذه الحدود وفقا للقانون المختص .

المادة الحادية والاربعون بعد المائة

- تسجل الاموال العائدة لادارة اللواء المحلية والاموال العائدة للبلدية قبل نفاذ هذا القانون باسم الوحدة الادارية التي تقع هذه الاموال ضمن منطقتها .

٢ - تسجل باسم الوحدة الادارية بدون عوض وبلا رسوم كافة الشوارع والطرق الكائنة ضمن الوحدة الادارية ما عدا الطرق الرئيسية العامة .

المادة الثانية والاربعون بعد المئة

١ - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والانضباط والتقاعد والملاك المطبقة على موظفي ومستخدمي الادارة المحلية سارية المفعول عند نفاذ هذا القانون ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

٢ - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والملاك والانضباط والتقاعد المطبقة على موظفي ومستخدمي وعمال البلديات سارية المفعول بعد نفاذ هذا القانون ويحل مجلس الوحدة الادارية محل المجلس البلدي ورئيس مجلس الوحدة الادارية محل رئيس البلدية والمحافظ محل المتصرف الادارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون بعد المئة

- تطبق مجالس الوحدات الادارية كافة القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبقها البلديات عند قيامها بالوظائف البلدية .

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

- يحل مجلس الوحدة الادارية محل المجالس البلدية الموجودة في القرى التابعة للوحدات الادارية قبل نفاذ هذا القانون في القيام بالوظائف البلدية التي كانت تمارسها مجالس هذه البلديات ويشكل مجلس الوحدة الادارية لجانا في هذه القرى من بين سكانها تقوم بالاشراف على تنفيذ الوظائف البلدية فيها نيابة عنها .

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

١ - تشكل بأنظمة في ديوان وزارة الداخلية اللجان التالية :

آ - لجنة تدريب الموظفين الاداريين .

ب - لجنة انتقاء ونقل رؤساء الوحدات الادارية .

جـ - لجنة شؤون الشرطة .

٢ - يشكل الوزير لجنة تدعى (لجنة المستشارين للادارة المحلية في ديوان وزارة الداخلية تؤلف من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون الادارة المحلية لابداء المشورة في القضايا المتعلقة بالادارة المحلية التي يحيلها اليها الوزير .

المادة السادسة والاربعون بعد المائة

١ - يلغى قانون ادارة الالوية رقم (١٦) سنة ٩٤٥ وتعديلاته والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عـــدا ما يتعلق منها بوظائف الادارة المحلية حيث تبقى نافذة المفعول حتى صدور قرارات من الهيئة العليا للادارة المحلية تعين فيها تواريخ انتهاء العمل بها وتبقى مجالس الالوية العامة والمجالس الادارية والمجالس البلدية قائمة لحين تشكيل مجالس الوحدات الادارية وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ - يلغى قانون تشييد القرى الحديثة رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٦ وقانون ادارة القرى رقم (١٦) لسنة ٩٥٧ وكافة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٣ - لا يعمل بالاحكام الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية الاخرى التي تتعارض واحكام هذا القانون بالنسبة لاغراضه .

المادة السابعة والاربعون بعد المائة

- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريـــخ ١-١-١٩٦٩ .

المادة التاسعة والاربعون بعد المائة

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٩ .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تطوير النظم الادارية بما يواكب الاساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة فقد رات حكومة الثورة ان الضرورة تقضي بتشريع قانون جديد للادارة يعتمد مبادئ اللامركزية الادارية لتحقيق اماني وتطلعات المواطنين ودفع عجلة النهوض بمختلف المرافق والمؤسسات الى الامام

لذلك وللدواعي التالية فقد شرعت حكومة الثورة قانون المحافظات :

١ - التزام الثورة بتنفيذ بيان (٢٩) حزيران حيث آلت على نفسها تحقيق اماني الشعب العراقي بقوميتيه العربية والكردية وقد نفذت حكومة الثورة فعلا كل ما جاء بالبيان المذكور ولم يبق الا قانون المحافظات .

٢ - تطوير النظم الادارية في العراق بما يلائم روح العصر ويبلور فكر ثورة (١٧) تموز في اعتماد الشعب غاية ووسيلة واتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في تخطيط وبناء المجتمع عن طريق مجالس الادارات المحلية .

٣ - مشاركة الجماهير في اداء الخدمات العامة المحلية وفي العمل الاداري الحكومي وتعويدهم على تحمل المسؤولية .

٤ - تحقيق ديمقراطية الادارة وتعميق مفاهيم السيادة الشعبية .

٥ - تحقيق خطوة في الطريق المؤدي لتوحيد النظم الادارية في الاقطار العربية التقدمية وهي خطوة هامة في طريق الوحدة .

٦ - رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمراني في الوحدات الادارية على مختلف مستوياتها .

٧ - تيسير ايصال الخدمات للمواطنين باسهل الطرق واسرعها .